قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني
الرازي لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اي في الثوب لون النجاسة وقال
نصير يعني ابن يحيى عليه غسله الا ان يظهر والاصح قول ابي بكر لما تقدم و
لو صلى احد وعليه انسان اكثر قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر
لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار
وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح وروي عن ابي حنيفة رواية شاذة
لا تجوز الصلوة لانه نجس وبه اخذ نصير ابن يحيى وليس بصحيح
لان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم
نجاسة البعير كسر فيه لاتصالها بمحل النجاسة والجرة بكسر
الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير بعد الابتلاع فيمضغه والسرقين
والتسرجين بكسر اولهما الزبل مطلقا وكذا ابرة كل حيوان يجترا
لبقر والغنم والظبي حكمها حكم ذيله هرارة كل حيوان كبوله
لانه مرة صفراء وهي نجسة لكونها من الفضلات اذا وقع
جلد انسان في الماء القليل ان كان مقدار ظفر افسده اي نجسه
لان ما ابين من الحي كميته وان كان اقل من الظفر فهو عفو

دفعا

دفعا للحرج فان التحرز عن وقوع القليل متعسر واذا وظفر نفسه
لا يفسده وفي السنان الادمي اختلاف المشايخ والصحيح الذي
هو ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر في فتاوى البقالي قطعة
جلد كلب اي غير مدبوغ ولا مذكى التزق بجراحة في الرأس
اي جعل الزقة فوق الجراحة يعيد ما صلى به اي بذلك الجلد اذا كان
اكثر من قدر الدرهم وحده او انضمام نجاسة اخرى وان صلى
ومعه ثوب او حية او نحوها مما ليس ثوبه نجسا تجوز صلوته
مطلقا ان جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره
نجاسة مانعة فكذلك والا فلا تجوز صلوته كما لو حمل صبيا لا
يتمسك بنفسه وهو ثوبه او بدنه نجاسة مانعة بخلاف المتمسك
لان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف هر والكلب ونحوه
مما سوره نجس اذا حمله المصلي فانه لا تجوز صلوته لانه حامل للنجاسة
التي هي لعابه اما اذا جلس عليه بنفسه ولم يحمله فعلى رواية انه نجس
العين كذلك لانه حامله وهو النجاسة اما على الرواية الصحيحة فينبغي
ان تجوز صلوته لانه غير حامل للنجاسة وكذا اذا لحست الهرة

مطلب ان صحبة الهرة

مطلب نجاسة الانسان المكرم والصلوة

مطلب نجاسة ابرة كل حيوان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)